قرار محكمة النقض
رقم 1/160
الصادر بتاريخ 14فبراير 2023
في الملف المدني رقم 1/1/5570 /1 2020

محاماة – نزاع بشأن الأتعاب – أثره

إن لجوء المحامي أو موكله إلى نقيب الهيئة، للبت في المنازعات التي تثار بينهما بشأن الأتعاب يبقى معه اختصاص النقيب محصورا في إطار المنازعة في الأتعاب لتقديرها استجابة للطلب أو تعديلا له دون أي طلب آخر خارج هذا التقدير.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 10 نونبر 2020 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم: 32 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ: 2020/01/23 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 1120/19/349.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 09 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 14 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة ال**مقررة** السيدة سعاد سحتوت وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ: 2019/07/09 طعن (س.د) أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بمكناس بتاريخ: 2018/11/02 في الملف عدد: 2018/212، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذة خولة سحنون في مبلغ: 32.000 درهما شاملة للضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابتها عنه وقيامها لفائدته بالإجراءات المضمنة بالمقرر، موضحا أنه بعد توكيله للمستأنف عليها من أجل تمثيله أمام القضاء سلمها مبلغ 28.000 درهم تغطية لأتعابها

التي حددتها، وفي حالة إنكارها لذلك فإن يوجه لها اليمين حول واقعة تسلمها المبلغ المذكور من عدمه، ملتمسا الحكم بإلغاء مقرر النقيب واحتياطيا تخفيض المبالغ المحددة إلى الحد المعقول.

وفي جوابها دفعت المستأنف عليها بسقوط حق الطاعن في المنازعة في الأتعاب لكونه بلغ ببيان الحساب بتاريخ 2018/3/13 والذي ضمنته مبلغ الأتعاب المتفق عليها 60.000 درهما، وكذا مبلغ الأتعاب المسبقة مجموعها 28.000 درهما وباقي الأتعاب المستحقة وقدرها 32.000 درهما إلا أنه لم ينازع في بيان الحساب المذكور رغم مرور أجل 3 أشهر المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 51 من قانون المحاماة وهو ما تعتبره تسليما منه بما جاء فيه، وأن توجيه اليمين لا مبرر له لأنها أشارت في بيان الحساب لمبلغ 28.000 الذي تسلمته عن مقدم الأتعاب، ملتمسة تأييد المقرر المطعون فيه. وبعد انتهاء الإجراءات أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا بتحديد المبلغ الباقي المستحق للأستاذة خولة سحنون في مبلغ 4000 درهما، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في **الوسيلة الفريدة** بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون، ذلك أنها أثارت أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن المطلوب في الطعن قد سقط حقه في المنازعة في الأتعاب بعد توصله ببيان الحساب بتاريخ 2018/03/13، وأن توصله يعتبر إقرارا منه بالمبالغ الواردة فيه، وأن الفقرة 2 من المادة 51 من قانون المحاماة تنص على أنه: (للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية بتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق)، إلا أن الأمر المطعون فيه لم يجب عنه رغم أنه دفعا جوهريا، وأن مقرر النقيب اكتفى بتطبيق الأثر القانوني لبيان الحساب وحدد الأتعاب بناء على المبالغ الواردة فيه؛ والذي يتضمن حصول المنوب عنها على دفعتين من مبلغ الأتعاب المتفق عليه، الدفعة الأولى قدرها 18.000 درهم بتاريخ 2015/09/09 والثانية قدرها 10.000 درهم بتاريخ 2017/10/16 بما مجموعه 28.000 درهم؛ وأن الحجة القاطعة على كون مبلغ الأتعاب المتفق عليه هو 60.000 درهم هو توصل المطلوب في النقض بتاريخ 2017/10/11 بإنذار يشعره فيه أن ذمته ما زالت عامرة بمبلغ 42.000، وهو ما جعله يتقدم إلى مكتبها بتاريخ 2017/10/17، يؤدي الدفعة الثانية من المحددة في10.000 درهم دون أن ينازع أو ينكر في مبلغ الأتعاب المتفق عليه وفي المبلغ المتبقي بذمته، موضحة أنها قامت بكل الإجراءات المسطرية التي يفرضها عليها القانون وأعراف مهنة المحاماة بشأن الملفات التي تولت الدفاع فيها عن مصالح المستأنف مقابل مبلغ الأتعاب المتفق عليه.

لكن ردا على ما أثارته الطاعنة في **الوسيلة** أعلاه، فإن لجوء المحامي أو موكله إلى نقيب الهيئة، للبت في المنازعات التي تثار بينهما بشأن الأتعاب يبقى معه اختصاص النقيب محصورا في إطار المنازعة في الأتعاب لتقديرها استجابة للطلب أو تعديلا له دون أي طلب آخر خارج هذا التقدير. وأن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه لما تبين لها أن موضوع النزاع إنما يتعلق بالمنازعة في الأتعاب بعرض الأمر على النقيب في إطار المادة51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وليس المصادقة على بيان الحساب الذي تبقى له مسطرته الخاصة به، فإنها لم تكن ملزمة بمجاراة الطاعن في مناحي أقواله علاقة بالمنازعة في ذلك البيان، وأنه استنادا لما يملكه مصدر الأمر من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها واعتبارا إلى أن تقييمه لتقدير النقيب لأتعاب المحامي يخضع لسلطته التقديرية كقاضي موضوع من خلال ما يستشفه من خلال أوراق الملف من أهمية القضايا التي ناب فيها الدفاع عن موكله وطبيعتها والمدة التي استغرقتها والمساطر التي تمت مباشرتها آخذا بعين الاعتبار مستندات ملف المكتب، وأنه لا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض ما لم ينع عنه أي تحريف ومادام قد علل قضاءه تعليلا سائغا، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حين علل بأنه: (بعد الاطلاع على ملف المكتب الخاص بالمطعون ضدها تبين بأنها بذلت عدة مجهودات في الملفات التنفيذية موضوع قرار تحديد الأتعاب من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الطاعن وأن المبلغ المحدد لها كأتعاب من طرف النقيب مناسب للمجهودات والنتائج المحصل عليها ومادامت المطعون ضده قد توصلت بمبلغ 28.000 درهم فإن الباقي المستحق لها هو أربعة آلاف درهم). ونتيجة لما ذكر كله يكون الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وعلى أساس من القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهـذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة ـ رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت **عضوة مقررة**. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وعبد الحفيظ مشماشي ـ **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض